

Distr.: Limited
29 May 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، تركيا، الصومال، العراق، غينيا الاستوائية، فرنسا، قطر، كازاخستان،
كندا، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا: مشروع قرار**

تعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي
الإنساني ذات الصلة،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق
الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب وبشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق
مكافحة الإرهاب،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

** لكي يتسنى للجمعية العامة البت في هذا المقترح، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند ٧٤ (ب) من
جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تشير أيضا إلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣) وقرارات الجمعية العامة المتتالية بشأن استعراضات الاستراتيجية، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بضحايا الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة تجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم،

وإذ تسلّم بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإرهاب ودعم ضحاياه تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ تسلّم بأن للإرهاب تأثيرا ضارا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبأنه يعوق التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تسلّم بضرورة معاملة ضحايا الإرهاب برحمة واحترام كرامتهم، واحترام حقهم احتراماً كاملاً في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الداخلي الواجبة التطبيق، وضرورة تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق، على نحو ما هو مسموح به بموجب القانون الداخلي، للتعويض أو دفع النفقات المتكبدة للضحايا،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا سبيل إلى تبريرها، وإذ تجدد التزامها الثابت بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته، ومنع الإفلات من العقاب والسعي إلى إخضاع مرتكبي الأعمال الإرهابية ومناصريهم للمساءلة،

وإذ تدعو بشدة جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، وعمليات الاختطاف، والاتجار بالبشر، والاعتصاب، والزواج القسري، والاسترقاق وغير ذلك من أشكال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، وإذ تشدد على أهمية تقديم الجناة إلى العدالة وتلبية احتياجات الضحايا، لا سيما النساء والأطفال، في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن استيائها العميق إزاء المعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا وأسرههم، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تؤكد من جديد تضامنها الشديد معهم، وإذ تشدد على أهمية مدّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

(٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

وإذ تسلم بأهمية احترام ما لضحايا الإرهاب وأسرتهم من حقوق الإنسان وتزويدهم بالدعم والمساعدة المناسبين وفقا للقانون الساري،

وإذ تشير إلى اعتماد قرارها ١٦٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون "اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم"، باعتباره خطوة هامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم^(٤)،

وإذ تشدد على أن ضحايا الإرهاب يؤدون دورا هاما في عملية العدالة الجنائية، وإذ تبرز أهمية تبادل الممارسات الجيدة في تلبية احتياجات الضحايا بعد هجوم إرهابي وأثناء إجراءات العدالة الجنائية، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالكتيب الإرشادي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية" ومنشوره المعنون "الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية"،

وإذ ترحب ببرنامج مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لدعم ضحايا الإرهاب للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٠ الذي يركز على التوعية بقضايا الضحايا وتعزيز إسماع أصواتهم،

وإذ تبرز أهمية التنسيق الفعال بين المكاتب الحكومية والوكالات المعنية والتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تقدم الدعم والمساعدة للضحايا وأسرتهم،

١ - *تهيب* بجميع الدول الأعضاء أن تضع خططا شاملة لمساعدة ضحايا الإرهاب، بما يتسق مع القانون الداخلي، مع مراعاة المنظور الجنساني، من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة والقصيرة الأجل والطويلة الأجل لضحايا الإرهاب وأسرتهم فيما يتعلق بإغاثتهم وإعادة تأهيلهم، مع ضمان حصولهم على الدعم والمساعدة المناسبين سواء مباشرة بعد الهجوم أو على المدى الطويل، بسبل منها تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بحماية ومساعدة ضحايا الإرهاب؛

٢ - *تحث* الدول الأعضاء على إنشاء نظم مساعدة، بما يتسق مع القانون الداخلي، من شأنها أن تلبى احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرتهم وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الأخصائيين الصحيين، ومديري التخطيط لحالات الطوارئ، وأفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون، ومكاتب المدعين العامين، والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، لإضفاء الطابع المؤسسي على تقديم المساعدة إلى الضحايا؛

٣ - *تهيب* بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في آثار الإرهاب على النساء والأطفال وأن تلتزم المزيد من المشاورات، حسب الاقتضاء، مع النساء والمنظمات النسائية عند وضع خططها لمساعدة الضحايا؛

٤ - *تشدد* على أن منح هذه المساعدة ينبغي أن يُقدّم، وفقا للقانون الداخلي، إلى ضحايا الأعمال الإرهابية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب العمل الإرهابي قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين؛

(٤) A/73/599.

٥ - **تؤكد** أنه إذا كانت الضحية لا تقيم عادة في إقليم الدولة التي وقع فيها العمل الإرهابي، فإن تلك الدولة ينبغي أن تتعاون وتنسق مع دولة إقامة الضحية لضمان أن تتلقى الضحية المساعدة، وفقا للقانون الداخلي؛

٦ - **تشدد** على أهمية أن تكون نظم العدالة الجنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وخاضعة للمساءلة، وفقا للقوانين الداخلية والدولية الواجبة التطبيق، في دعم ضحايا الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على أن تأخذ ضحايا الإرهاب بعين الاعتبار في هذا الصدد، بما في ذلك عند وضع الاستراتيجيات الملائمة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والعمل بها، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛

٧ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى مواصلة تعزيز التنسيق والاتساق بين جميع الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن التوعية بقضايا الضحايا وتقديم مساعدة الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٨ - **تدعو أيضا** مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وعلى وجه الخصوص مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، كل في إطار ولايته، لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في وضع خططها الشاملة لمساعدة ضحايا الإرهاب وفي بناء قدرتها على مساعدة ضحايا الإرهاب؛

٩ - **تؤكد من جديد** دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية لبناء قدرة الدول الأعضاء التي تطلبها على وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة، وتطلب أيضا إلى المكتب، في إطار ولايته، مواصلة تعزيز ما يقدمه من دعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتحسين تدابير نظام العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية عن طريق مواصلة وتعزيز ما يقدمه من مساعدة متصلة بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وعن طريق الحفز على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

١٠ - **تشجع** الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على مواصلة التوعية بقضايا الضحايا وتعزيز وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك في إجراءات العدالة الجنائية، وتحث الفريق العامل على زيادة إيلاء الاهتمام لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء بناء على طلبها، وللتعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة على تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب في حماية حقوقهم واحتياجاتهم، بما في ذلك الحاجة إلى الاعتراف العام وإلى الحفاظ على ذاكرتهم حية؛

١١ - **تسلم** بالأدوار القيّمة التي يؤديها المجتمع المدني والقطاع الخاص في دعم ضحايا الإرهاب، بسبل منها مد يد العون في تقديم المساعدة وخدمات الدعم الطبي والقانوني والنفسي والاجتماعي، والقيام بأنشطة الدعوة بالنيابة عن الضحايا، ومساعدة الضحايا على رفع الوعي العام بآثار أعمال الإرهاب، الأمر الذي يمكن أن يساهم أيضا في منع الإرهاب وبناء القدرة على الصمود والتماسك الاجتماعي؛

١٢ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الملموسة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لإنشاء نظم وطنية مستدامة لمساعدة ضحايا الإرهاب، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة الإسهام بمزيد من الموارد في مشاريع بناء القدرات،

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تحترم كرامة ضحايا الإرهاب وحقوقهم القانونية، على النحو المنصوص عليه في القانون الداخلي، في الدعاوى الجنائية وفي الوصول إلى العدالة، بما في ذلك حق الاستفادة من تدابير حماية الشهود والحصول على المساعدة والدعم الملائمين أثناء سير الإجراءات الجنائية والوعي بإجراءات المحكمة والتهم، والحق في أن يعاملوا بإنصاف واحترام لكرامتهم وخصوصيتهم وفي سلامتهم من التهيب والانتقام، وبخاصة عندما يمثلون كشهود، والحق في الاسترداد الكامل وفي الوقت المناسب، والقدرة على مخاطبة المحكمة والتشاور مع المدعين العامين؛

١٤ - **تحيط علما** ببوابة الأمم المتحدة الإلكترونية لدعم ضحايا الإرهاب، وتحث الأمم المتحدة على تقديم معلومات ذات صلة للضحايا وأسرتهم ومجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الدعم النفسي والاجتماعي والوصول إلى نظم العدالة الجنائية الوطنية أو الاستفادة من فرص إعادة التأهيل التي تتيحها الدول الأعضاء؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار يتضمن تقييما لأنشطة الأمم المتحدة القائمة بشأن ضحايا الإرهاب، مع التركيز على تقديم توصيات عملية، وحسب الاقتضاء، خيارات مفصلة، بما في ذلك برنامج شامل ممول من التبرعات من أجل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال مساعدة ضحايا الإرهاب من خلال النظم الوطنية.